

قانون إتحادي رقم 13 لسنة 2004  
في شأن الرقابة على الماس

## قانون إتحادي رقم 13

صادر بتاريخ 7/20 / 2004م .

الموافق فيه 2 جمادى الآخر 1425هـ .

### في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام

معدل بموجب

القانون الاتحادي رقم 2008/4/22 تاريخ 2008/4/22م .

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م .، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م ، بإصدار قانون العقوبات ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م .، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1993م . في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2003م . بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك ،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

## الفصل الأول

### تعريف

#### المادة الاولى - تعريف بعض العبارات \* :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

السلطة المختصة : السلطة الجمركية في الإمارة المعنية .

إجراء كيمبرلي : النظام الدولي للتصديق بشأن التجارة الدولية في الماس الخام .

الجهة المعنية : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الماس : المعدن الطبيعي الذي يحتوي على كربون مبلور ضمن النظام الايسوميتري والذي يتصف بمقاومة نسبية للخدش بمعدل 10 وكثافة نوعية تبلغ 3.52 تقريبا ومعامل انكسار بمعدل 2.42 .

الماس الخام : الماس غير المشغول أو المنشور بشكل بسيط أو مشقوق أو مشذب ويرد ضمن بنود النظام المنسق لترميز وتصنيف السلع رقم 7102.10 و7102.21 و7102.31 الوارد في إجراء كيمبرلي .

ماس المنازعات : الماس الذي تستعمله حركات التمرد أو حلفاؤها في تمويل الصراع الذي يهدف الى تقويض الحكومات الشرعية وفقا لقرارات مجلس الأمن الدولي النافذة ذات الصلة أو أية قرارات أخرى يتخذها مجلس الأمن مستقبلا ، ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56/55 أو أية قرارات مماثلة تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة مستقبلا .

قانون إتحادي رقم 13 لسنة 2004  
في شأن الرقابة على الماس

بلد المنشأ : البلد الذي تم فيه تعدين أو استخراج شحنة الماس الخام .

بلد المصدر : آخر بلد مشارك تمت فيه عملية تصدير شحنة الماس الخام حسب  
البيانات المسجلة بوثيقة الاستيراد .

التصدير : الإخراج من أي جزء من الإقليم الجغرافي للدولة .

جهة التصدير : الجهة التي يعينها المشارك الذي تغادر أراضيها شحنة الماس الخام  
وتكون مفوضة بالتصديق على شهادة إجراء كيمبرلي .

الاستيراد : الإدخال الى أي جزء من الإقليم الجغرافي للدولة .

جهة الاستيراد : الجهة أو الجهات التي يعينها المشارك الذي تستورد الى أراضيها  
شحنة الماس الخام وتقوم باستكمال كافة إجراءات الاستيراد خصوصا التأكد من الشهادة  
المرفقة .

شهادة الدولة : شهادة إجراء كيمبرلي التي تصدرها الجهة المعنية في الدولة .

شهادة إجراء كيمبرلي : وثيقة ضد العبث والتزوير وتتخذ شكلا خاصا مبينا فيه أن  
شحنة الماس الخام مستوفية لمتطلبات إجراء كيمبرلي .

الطرد : طرد واحد أو أكثر من الماس معبأة معا وليس بشكل فردي .

المشارك : أية دولة أو منظمة دولية أو إقليم غير مستقل تابع لدولة أو إقليم جمركي  
يسري عليه إجراء كيمبرلي .

الشحنة : طرد أو أكثر مستورد أو مصدر بصورة فعلية .

العبور : المرور الطبيعي عبر إقليم المشارك أو غير المشارك بالمسافنة أو التخزين  
أو تغيير وسيلة النقل أو بغير ذلك حيث يكون هذا المرور جزء من رحلة كاملة تبدأ  
وتنتهي وراء حدود المشارك أو غير المشارك .

المفتش : الشخص المعين من قبل الجهة المعنية والسلطة المختصة والمخول صفة  
مأموري الضبط القضائي .

## الفصل الثاني

### اختصاصات مجلس الوزراء والوزير

#### المادة 2 - اختصاصات الوزير\* :

في إطار تنفيذ أحكام هذا القانون يختص الوزير بما يأتي :

- 1 - تعديل القائمة التي تحتوي على المشاركين في إجراء كيمبرلي .
- 2 - نشر المعلومات الواردة في الطلبات المقدمة للحصول على شهادة الدولة أو المعلومات التي جمعت خلال التفتيش بموجب أحكام هذا القانون .
- 3 - جمع وتصنيف واستخدام الإحصائيات المتعلقة بشهادات الدولة وشهادات كيمبرلي المرفقة باستيراد الماس الخام الى الدولة من أجل التحليل والدراسة أو للتبادل مع المشاركين الآخرين ، ونشر عدد تلك الشهادات .
- 4 - تحديد الطريقة أو النموذج الخاص لتقديم الطلبات للحصول على الشهادة والتصديق عليها وتحديد محتويات الشهادة ومدة سريانها .
- 5 - تحديد الطريقة أو الشكل والبيانات التي يجب أن يحتوي عليها الطلب الذي يقدم الى السلطة المختصة بموجب أحكام هذا القانون .
- 6 - وضع الشروط التي يجب أن تتوافر في الحاويات المستخدمة في تصدير أو استيراد الماس الخام .
- 7 - تحديد السجلات التي يجب أن يحتفظ بها الأشخاص الذين يستوردون أو يصدرون الماس الخام .

#### المادة 3 - صلاحية تحديد نقاط دخول وخروج الماس الخام\* :

تحدد نقاط الدخول والخروج لاستيراد وتصدير الماس الخام الى ومن الدولة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

قانون إتحادي رقم 13 لسنة 2004  
في شأن الرقابة على الماس

#### **المادة 4 - تحديد الرسوم المستحقة \* :**

تحدد الرسوم المستحقة عن إصدار أو استبدال أو تصديق شهادات الدولة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير .

### **الفصل الثالث**

#### **نظام استيراد الماس الخام**

#### **المادة 5 - شرطي استيراد الماس الخام \* :**

يحظر استيراد الماس الخام الى الدولة إلا إذا توافر الشرطان الآتيان :

1 - أن يكون الاستيراد مشفوعا بشهادة إجراء كيميبرلي مصادق عليها من الجهة المعنية للمشاركة ومحتوية على معلومات كاملة وصحيحة .

2 - أن يستورد في حاويات مقاومة للعبث ومقفلة حسب الأصول من قبل الجهة المعنية لذلك المشارك .

#### **المادة 6 - موجب التأكد من عدم العبث بالشهادة \* :**

على السلطة المختصة التأكد من عدم العبث في الشهادة قبل التصديق عليها وإعادتها الى المستورد للاحتفاظ بها باعتبارها رخصة لحيازة الماس الخام المستورد .

#### **المادة 7 - موجب الإخطار بما يفيد تأكيد الاستيراد \* :**

على السلطة المختصة إخطار جهة التصدير بما يفيد تأكيد الاستيراد .

#### **المادة 8 - موجب إعادة الماس الخام المشفوع بشهادة إجراء كيميبرلي وفي حاوية مفتوحة \* :**

على السلطة المختصة بموجب أحكام هذا القانون أن تأمر الشخص الذي استورد الماس الخام بإعادته الى المشارك في حالة وصوله الى الدولة مشفوعا بشهادة إجراء كيميبرلي ولكن في حاوية مفتوحة .

قانون إتحادي رقم 13 لسنة 2004  
في شأن الرقابة على الماس

#### المادة 9 - مطابقة المحتويات مع البيانات \*

على السلطة المختصة أن تقوم بفتح الحاويات للتأكد من مطابقة محتوياتها للبيانات الواردة في شهادة إجراء كيمبرلي .

#### المادة 10 - الاجراءات المتخذة عند عدم المطابقة \*

1 - إذا قررت السلطة المختصة عدم صحة البيانات أو عدم تطابق محتويات الشحنة مع شهادة إجراء كيمبرلي المرفقة بالماس الخام ، وجب على تلك السلطة القيام بما يأتي :

أ - حجز الشحنة فوراً .

ب - إرسال المعلومات ذات الصلة الى الجهة المعنية للمشاركة التي اصدرت أو صادقت على شهادة الشحنة المحجوزة .

2 - إذا كان الأمر نتيجة خطأ غير مقصود ، جاز للسلطة المختصة بالتشاور مع الجهة المعنية للمشاركة التي أصدرت أو صادقت على الشهادة أن تصحح الخطأ وتواصل إجراءات الفحص والتدقيق .

3 - يجب على السلطة المختصة التي حجزت الشحنة في الحالات الاخرى ان تعيد الشحنة على نفقة المستورد الى الجهة المعنية لبلد المصدر إذا أمكن تحديده وإلا وجب على تلك السلطة مصادرة تلك الشحنة وطرحها للبيع بالمزاد العلني وتحويل المبلغ الناتج عن ذلك بعد خصم تكاليف البيع الى الجهة المعنية للمشاركة لاستخدامه في تفعيل نظام التصديق الذي نص عليه إجراء كيمبرلي .

#### المادة 11 - امكنة استيراد وتصدير الماس الخام \*

لا يجوز لأي شخص - طبيعياً كان أو اعتبارياً - أن يقوم باستيراد أو تصدير الماس الخام الى ومن الدولة إلا من خلال نقاط الدخول أو الخروج المحددة لذلك .

### الفصل الرابع

قانون إتحادي رقم 13 لسنة 2004  
في شأن الرقابة على الماس

## نظام تصدير الماس الخام

### المادة 12 - شرطي تصدير الماس الخام \* :

يحظر تصدير الماس الخام من الدولة إلا إذا توافر الشرطان الآتيان :

- 1 - أن يكون التصدير مشفوعا بشهادة الدولة طبقا لمتطلبات إجراء كيميبرلي .
- 2 - أن يصدر في حاويات مقاومة للعبث ومقفلة من السلطة المختصة حسب الأصول .

### المادة 13 - إجراءات التصديق او عدم التصديق على شهادة الدولة \* :

1 - على السلطة المختصة عند التصديق على شهادة الدولة مراعاة ما يأتي :

أ - أن يقدم المصدر أدلة قاطعة بأن الماس الخام الذي يريد تصديره قد تم استيراده طبقا للشروط الواردة في هذا القانون أو كان موجودا في الدولة قبل نفاذ هذا القانون .

ب - أن تكون البيانات المدونة في الشهادة صحيحة بالإضافة الى أن الماس الخام سيصدر الى المشارك في إجراء كيميبرلي .

ج - أن يتم استيفاء الرسوم المقررة لإصدار الشهادة .

2 - على السلطة المختصة عدم التصديق على الشهادة إلا بعد قفل الحاوية التي تحتوي على الماس الخام .

3 - تقوم السلطة المختصة بتسليم الشهادة التي صدقت عليها الى المصدر .

### المادة 14 - الاجراءات بعد استلام الطلب للحصول على الشهادة \* :

عند استلام الطلب للحصول على شهادة الدولة لتصدير الماس الخام ، فللجهة المعنية ما يأتي :

قانون إتحادي رقم 13 لسنة 2004  
في شأن الرقابة على الماس

1 - تسليم الشهادة إذا كان الطلب مستوفيا للشروط التي نصت عليها المادة 13 من هذا القانون .

2 - إخطار مقدم الطلب كتابة بأسباب عدم كفاية الطلب ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المهلة المقررة لاستيفاء النقص في الطلب ، فإذا لم يستوف خلالها اعتبر الطلب مرفوضا .

3 - رفض الطلب إذا لم تتوافر فيه الشروط التي نصت عليها المادة 13 من هذا القانون وإخطار مقدم الطلب بذلك مع بيان أسباب الرفض .

**المادة 15 - البيان الموقع من المصدر \***

يجوز للسلطة المختصة أن تعتبر البيان الذي يوقعه المصدر دليلا قاطعا على أن الاستيراد شرعي الى الدولة إذا كان المصدر عضوا في منظمة تمثل تجار الماس الخام وسبق لها المساهمة في وضع نظام الضمانات وتنظيم الصناعة الذاتي لأغراض تنفيذ إجراء كيميبرلي وكانت مدرجة في القائمة التي تضعها الجهة المعنية للمشاركة لهذا الغرض . ويجب أن يحتوي هذا البيان على المعلومات التي تدون في فاتورة طبقا للشروط والأحكام الواردة في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون .

**المادة 16 - اسباب حجز شحنة الماس الخام \***

على السلطة المختصة حجز الشحنة من الماس الخام المراد تصديره في حالة عدم توافر الشروط التي نصت عليها المادتان 13 و 15 من هذا القانون .

**المادة 17 - مطابقة خصائص الماس الخام مع البيانات \***

على السلطة المختصة قبل التصديق على الشهادة أن تقوم بفحص الماس الخام المراد تصديره للتأكد من مطابقة خصائصه للبيانات المدونة في الشهادة ، وبخاصة الوزن والقيمة .

**الفصل الخامس**

**نظام عبور الماس الخام الى خارج الدولة**



قانون إتحادي رقم 13 لسنة 2004  
في شأن الرقابة على الماس

## **المادة 18 - اسباب حجز او اعادة الماس الخام العابر الى خارج الدولة \* :**

1 - للسلطة المختصة أن تحجز الماس الخام العابر الى خارج الدولة إذا لم يكن مشفوعا بشهادة إجراء كيمبرلي أو كان في حاوية مفتوحة .

2 - للسلطة المختصة أن تأمر بإعادة الماس الخام العابر الى خارج الدولة والمشفوع بشهادة إجراء كيمبرلي الى المشارك الذي أصدر الشهادة إذا وصل الى الدولة في حاوية مفتوحة .

## **الفصل السادس**

### **تنظيم الصناعة الذاتي**

## **المادة 19 - منظمات الصناعة الذاتي \* :**

يجوز للمنظمات التي تمثل تجار الماس الخام والتي أسهمت في وضع نظام الضمانات وتنظيم الصناعة الذاتي لأغراض تنفيذ إجراء كيمبرلي أن تقدم طلبا الى الوزير لإدراجها في القائمة المعدة لهذا الغرض طبقا للشروط والأحكام الواردة في اللوائح والقرارات الصادرة لتنفيذ أحكام هذا القانون

## **الفصل السابع**

### **التصرف في الأشياء المحجوزة**

## **المادة 20 - موجب بيان اسباب الضبط او الحجز \* :**

على المفتش - عند ضبط أو حجز الماس الخام أو أية أشياء أخرى متعلقة به - أن يبين الأسباب التي دعت للقيام بذلك الضبط أو الحجز .

## **المادة 21 - موجب الحفظ في مكان آمن \* :**

قانون إتحادي رقم 13 لسنة 2004  
في شأن الرقابة على الماس

يجوز حفظ الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به في المكان الذي حجزت فيه أو نقلها الى مكان أكثر أمنا .

**المادة 22 - تنظيم الاستمرار بالحجز او اعادة الماس الخام \* :**

1 - مع مراعاة حكم البند 3 من هذه المادة لا يجوز استمرار حجز الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به بعد أن تقرر السلطة المختصة أن ذلك الماس أو تلك الأشياء لا تخالف أحكام هذا القانون .

2 - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد المالك أو الحائز بموجب أحكام هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ حجز الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به ، وعلى السلطة المختصة عندها إعادة ذلك الماس أو تلك الأشياء الى مالكيها أو الى حائزها عند حجزها .

3 - إذا رُفعت الدعوى الجزائية ضد المالك أو الحائز بموجب أحكام هذا القانون ، جاز استمرار حجز الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به الى أن تنتهي المحاكمة ، ولمالكها أو حائزها اللجوء الى النيابة العامة أو القضاء لطلب فك الحجز .

4 - إذا برأت المحكمة المتهم جاز لها أن تأمر بإعادة الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به لمالكها أو حائزها عند حجزها .

5 - إذا أدانت المحكمة المتهم ، جاز لها بالإضافة الى أية عقوبة توقعها بموجب أحكام هذا القانون أن تأمر بمصادرة الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به .

## الفصل الثامن

### العقوبات

**المادة 23 - عقوبة الحبس والغرامة والمصادرة \* :**

1 - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على 100.000 مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل أو شرع في إدخال الماس الخام الى الدولة أو أخرجه أو

قانون إتحادي رقم 13 لسنة 2004  
في شأن الرقابة على الماس

شرع في إخراجها منها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بقصد تهريبه مع مصادرة الماس الخام ووسائل النقل وغير ذلك من الأشياء التي استخدمت في التهريب أو أعدت لتستخدم فيه .

2 - لا يجوز مصادرة السفن التي تزيد حمولتها المسجلة على مئتي طن وكذلك وسائل النقل العام والطائرات .

3 - يخطر بقرار المصادرة مالك الماس الخام والأشياء المحجوزة أو الشخص الذي ضبطت في حيازته أو مالك وسيلة النقل ، ولكل ذي مصلحة أن يطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره رسميا بذلك .

**المادة 24 - عقوبة الجرائم المتعلقة بشهادة الدولة \* :**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على 100.000 مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

1 - أدلى شفويا أو كتابيا أو الكترونيا بمعلومات غير صحيحة فيما يتعلق بأي بيان أو أي مستند آخر للحصول على شهادة الدولة لتصدير الماس الخام مع علمه بعدم صحتها .

2 - قدم الى السلطة المختصة أو استعمل أثناء مباشرته أي إجراء للحصول على شهادة الدولة أي بيان أو مستند آخر يحتوي على معلومات غير صحيحة مع علمه بعدم صحتها .

3 - أخفى أية معلومات أساسية بصدد أي إجراء يتعلق بشهادة الدولة .

**المادة 25 - عقوبة مخالفة أي حكم آخر من أحكام هذا القانون \* :**

فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادتين 23 و24 من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على 10.000 عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

قانون إتحادي رقم 13 لسنة 2004  
في شأن الرقابة على الماس

#### **المادة 26 - اصول رفع الدعوى الجزائية أو اجراء التحقيق في الجرائم \* :**

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ أية إجراءات تحقيق في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من السلطة المختصة .

#### **المادة 27 - انقضاء الدعوى الجزائية \* :**

تتقضي الدعوى الجزائية بتنازل السلطة المختصة عنها في أي وقت وقبل أن يصدر حكم نهائي فيها ، وفي حالة تعدد المتهمين ، فإن التنازل عن الطلب بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة الى الباقين .

### **الفصل التاسع**

#### **اختصاصات مفتشي السلطة المختصة**

#### **المادة 28 - تحديد مأموري الضبط القضائي \* :**

عدل نص المادة 28 بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 4/2008 تاريخ 2008/4/22م . واصبح على الوجه التالي :

يصدر وزير العدل ، بالاتفاق مع الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة ، قرارا بتحديد الموظفين الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال التفتيش ، على أن يكون من بينهم من لديه خبرة بالالماس ، وذلك للتحقق من الالتزام بتطبيق أحكام هذا القانون ، ويكون لهم اثبات ما يقع بالمخالفة لأحكامه واللوائح والقرارات المنفذة له .

#### **المادة 29 - صلاحية مأمور الضبط القضائي \* :**

لمأمور الضبط القضائي على وجه الخصوص ما يأتي :

1 - الإطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود والوثائق أيا كان نوعها إذا تعلقت بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعملية استيراد وتصدير الماس الخام الى ومن الدولة بما في ذلك الدفاتر التجارية والمستندات المصرفية وأنظمة الحاسب الآلي وله ضبطها عند تعلقها بجريمة وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

قانون إتحادي رقم 13 لسنة 2004  
في شأن الرقابة على الماس

- 2 - دخول وتفتيش أي مكان أو وسيلة نقل - ما عدا المساكن - عندما تكون لدى المفتش أسباب تحمله على الاعتقاد ان الماس الخام أو أي سجل أو دفتر حسابات أو وثيقة ينطبق عليها هذا القانون توجد في ذلك المكان أو تلك الوسيلة .
- 3 - فتح أي طرد او حاوية عندما تكون للمفتش اسباب تحمله على الاعتقاد انها تحتوي على أي شيء نص عليه في البند السابق .
- 4 - فحص الماس الخام أو الاشياء الأخرى المتعلقة به .
- 5 - أخذ قياسات وإجراء تحاليل للماس الخام لا تؤثر في قيمته .
- 6 - ضبط الأشياء المتعلقة بجرائم الماس الخام ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكابها عدا السفن التي تزيد حمولتها المسجلة على مائتي طن ووسائل النقل العامة والطائرات .
- 7 - الاستعانة بالسلطة العامة .

## الفصل العاشر

### أحكام عامة

#### المادة 30 - ضمانة التنفيذ الامثل لاجراء كيمبرلي\* :

تسعى الجهة المعنية الى ضمان التنفيذ الامثل لاجراء كيمبرلي للنظام الدولي للتصديق بشأن التجارة الدولية في الماس الخام وخاصة من خلال التعاون مع المشاركين في هذا الإجراء . ولتحقيق هذه الغاية ومع عدم الإخلال بقنوات الاتصال المتبعة في الدولة ، يجوز لها أن تتبادل المعلومات مع المشاركين الآخرين حول التجارة في الماس الخام وماس المنازعات وتتعاون معهم في مراقبة الأنشطة المتعلقة بهذه التجارة .

#### المادة 31 - موجب الاحتفاظ ببيانات الاحكام\* :

قانون إتحادي رقم 13 لسنة 2004  
في شأن الرقابة على الماس

تحتفظ الجهة المعنية بقاعدة بيانات عن الأحكام الصادرة من المحاكم حول الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

**المادة 32 - لا اخلال بالاجراءات الجمركية \* :**

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأية إجراءات جمركية نافذة في الدولة .

**المادة 33 - اللوائح والقرارات التنفيذية \* :**

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

**المادة 34 - النشر في الجريدة الرسمية \* :**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر عنا في قصر

الرئاسة بأبوظبي .

بتاريخ 2 جمادي

الآخر 1425 هـ .

الموافق 20 يوليو

2004م .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات

العربية المتحدة